لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/18)	4295/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/07هـ الموافق 2023/02/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2906/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/19هـ الموافق 2023/06/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2022/04/24م فقد مبلغاً قدره (3,206) ريالات من رصيده النقدي في حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها، وطلب استرداد المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/10هـ، وبتاريخ 1444/08/13هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: الشركة المدعي عليها، تماطل وترفض تزويد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بكشف حساب للمحفظة الاستثمارية من الشركة المدعى عليها، بداية من تاريخ: 2022/02/01م إلى 2022/04/30م، بما لا يدعُ مجال للشك إنها المسؤولة عن فقد هذا المبلغ وقدره (3,206) ريال وذلك بإخفاء معلومات وعدم الإفصاح عنها.

ثانياً: وبإفادة قرار اللجنة المذكور رقمه أعلاه أنه: وفي تاريخ 1444/04/25هـ ، قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه 'حيث تم تبليغكم بمذكرة المدعي في تاريخ 1444/04/12هـ ومنحتكم الدائرة مهلة للرد عليها، وقد انتهت المهلة دون أن تقدموا

جوابكم عليها؛ عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم جوابكم على مذكرة المدعي وذلك خلال مهلة قدرها ثلاث (3)، ايام من تاريخه' وفي تاريخ 1444/04/30هـ ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعي عليها جاء فيها ما نصه: 'نتمسَّك بكافة ما قدمناه في مذكرتنا الجوابية الأولى المؤرّخة في 1444/02/24هـ الموافق 2022/09/20م ، ونطلب من سعادتكم الحكم بردّ دعوى المدعي انتهى. الشركة المدعي عليها، لم تقدم المعلومات المطلوبة منها وبنفس الوقت تطالب برد الدعوى، مفارقة عجيبة وكأنها ترسم خارطة الطريق وكأن الأمر يرجع لها.

ثالثاً: الشركة المدعى عليها، تقدمت بكشف حساب العمليات بشكل انتقائي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استرداد المبلغ المفقود لدى الشركة المدعى عليها، والتعويض عما لحقه من ضرر.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استرداد المبلغ المفقود لدى الشركة المدعى عليها، والتعويض عما لحقه من ضرر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4295/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.